

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٦٩

برأس قرية منشأة زعفرانة - محافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة لهوعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأئحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحليةوعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٥ بتنقسم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات
والقرارات المعدلة له

قدر :

مادة ١ - فصل هرية زعفرانة عن قرية منشأة ذخيس إدارياً ومن
قرية الشيخ تمس مالياً ومحياً لتشكل منها قرية مستقلة باسم قرية منشأة
زعفرانة محافظة المنيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعده سنة ١٤٨٥ (٤٤ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار لجنة التصميم الإداري بمحافظة المنيا بمجلسه المنعقدة بتاريخ
١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩وعلى قرار مجلس محافظة المنيا بمجلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠ مارس
سنة ١٩٦٢وعلى قرار مجلس قروي الشيخ تمس بمجلسه المنعقدة بتاريخ ١٧ أبريل
سنة ١٩٦٥وعلى قرار لجنة التصميم الإداري بالأمانة العامة للادارة المحلية بمجلسها
المعقدة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥